

طلاق الصبي والمجنون والتاييم والسيد على امرأة
 عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث والامة
 ثنتان **باب الطلاق الصريح** كانت طالق وطلقت
 وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والطلاق
 او لم ينوشباً ولو قال انت الطالق او اطلق الطلاق
 اوانت طالق طلاقاً تقع واحدة رجعية بلائمة ونوى
 واحدة وثنتين وان نوى ثلاثاً ففلاش وان اضاف
 الطلاق لاجمعتها او الي ما يعبر به عنصا كالزوجة
 والعنفق والزوج والبدن والحسد والفرج والوجه
 او الجبر وشايغ منها كصفها او ثلثها اطلق والي
 اليد والرجل **وصف** ولا نصفه التولية او ثلثها اطلقت
 وثلاثة اصناف تطلق ثلث ومن واحدة او يمين
 واحدة الي ثنتين واحدة والاثلاث ثنتان واحدة
 في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الصرب وان نوى واحدة
 وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى

الضرب ومن هنا الحاشام واحدة رجعية وبمكث او
 في مكث وفي الدار تجبر واذا دخلت مكة تعيق **فصل**
 انت طالق عدلاً او في عهد نطق عند الصبح ونية العصر
 يصح في الثاني وفي اليوم عدلاً او عدلاً اليوم يعتبر الأول
 انت طالق فبل ان تزوجت او امسرت فكما اليوم لغو
 وان تكلمها قبل امسرت وقع لان انت طالق ما لم اطلقك
 او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقك
 وفي ان لم اطلقك او اذالم اطلقك او اذالم اطلقك
 لاخي يموت احدكما انت طالق ما لم اطلقك طلقك
 هذه الطلقة انت كذا يوم تزوجت فكما اليد اجعت
 بخلاف الامر باليد انا منيت طالق لغو وان نوى ثنتين
 في البائين والحرام انت طالق واحدة ولا ومع مومي
 او مع موبك لغو ولو ملكها كالمسا او شقصها او ملكه
 كله او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقتها لم يقع
 انت طالق ثنتين مع عتق مولات ايتان فاعتق له

انت طالق

الضرب